نظام التنفيذ

مدارسة تدريبية

إعداد المدرب القضائي

عبدالله بن فريح البهلال

(رئيس المحكمة العامة بالجبيل)

ملحوظة مهمة

هذه الحقيبة تجريبية ؛ وجميع حقوق التدريب محفوظة

(الناشر legal trainer)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

يعتبر التدريب القانوني؛ ضرورة للمختصين والمهتمين، ومن أهم المرتكزات التي ترقى بالفكر الحقوقي لديهم، والتي تجعل منهم ملمين بالحقوق والواجبات، فالتدريب لا يقف عند التعليم والتثقيف بقدر ما يُكسِب المتدرب مهارة في استخدام مكتسباته التعليمية.

وقد انبثقت فكرة إقامة هذه الدورة بالتعاون مع ❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖.

أسأل الله عز وجل أن يجعل – فيما أقدم– النفع والفائدة للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٨/٦هـ.

عبدالله البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

دليل البرنامج

اسم البرنامج :

قضاء التنفيذ وإجراءاته.

الهدف العام للبرنامج :

تنمية المهارة لدى المتدرب وفق ما لديه من معلومات.

الأهداف التفصيلية :

١/ تنمية الثقافة الحقوقية للمتدرب بخصوص السندات التنفيذية.

٢/ تعريف المتدرب بإجراءات ومسالك نظام التنفيذ.

٣/ إطلاع المتدرب على بعض التطبيقات القضائية بخصوص هذا البرنامج.

المستهدفون من البرنامج : المحامون والمستشارون.

مدة البرنامج : أربعة أيام.

عدد الساعات : ستة عشر ساعة تدريبية.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

نبذة تعريفية عن قضاء التنفيذ

العملية القضائية على ثلاث مراحل ؛ هي:

١. قضاء ما قبل الحكم؛ ويسمى قضاء الصلح، وقضاء التحقيق.

٢. قضاء الحكم، وهو فصل الخصومات.

٣. قضاء ما بعد الحكم؛ ويسمى قضاء التنفيذ.

والذي يعنينا هو المرحلة الأخيرة؛ وهي قضاء التنفيذ.

ويمكنني تعريف قضاء التنفيذ بأنه: إمضاء القاضي لمضمون السند الصحيح، وذلك بإلزام من عليه الحق ببذله لمستحقه بالوسائل المخولة نظاماً.

أهمية التنفيذ

التنفيذ هو سيف العدالة الذي يقتص به الحق.. فلولا التنفيذ لا داعي للقضاء، وحينها لا قيمة للأحكام دون تنفيذ..

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه:

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ **وَانْفُذِ الْحَقَّ إِذَا وَضُحَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ** ...))

قال ابن القيم: وقوله: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" ولاية الحق نفوذه، فإذا لم يُنفّذ كان ذلك عزلا له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم ،فإذا عزل عن ولايته لم ينفع؛ ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال: ((واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار)) فالأيدي: القوة في تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه))اهـ.

نظام التنفيذ الجديد

بعد أن كان تنفيذ الأحكام القضائية لدى إدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية؛ فقد تم الإيعاز مؤخراً إلى وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية واللجان شبه القضائية، وذلك في الشأن المدني والتجاري؛ ضماناً لسلامة تطبيق الأحكام والقرارات القضائية، اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ، وذلك باستخدام الوسائل المخولة نظاماً لقاضي التنفيذ، كإيقاع الحجز والتنفيذ والحبس الملجئ ونحو ذلك مما سنعرض له – بإذن الله– في مستقبل الصفحات.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

أركان عملية قضاء التنفيذ

١ – طرفا عملية التنفيذ: ويعبر عنهما بعض القانويين بأشخاص التنفيذ وهم:

أولاً : طالب التنفيذ: وهو من كانت له صفة في طلب التنفيذ أو من يمثله؛ ممن يفترض أن يكون صاحب حق ويحمل سنداً تنفيذياً (م ١/٣٤). وهو منطلق العملية التنفيذية، إذ بطلبه تتأسس معاملة التنفيذ.

ويشترط في طالب التنفيذ شرطان:

- الأهلية: بأن يكون بالغاً عاقلاً.
- أن يكون ذا صفة.

ثانياً: المنفّذ ضده: وهو كل من أُلزم بحق أو التزم بحق.

٢ – السند التنفيذي: وهي الورقة المتضمنة إلزاماً أو التزاماً.

٣ – قاضي التنفيذ: المتمثل برئيس دائرة التنفيذ أو أحد أعضائها القضائيين. م٨

٤ – المحل: ينسحب على كل ما يمكن التنفيذ عليه من مال ثابت أو منقول. ويستثنى من ذلك

- الأموال المملوكة للدولة على وجه الانفراد، أو المشاركة؛ فيكون الحجز على غير مقدار حصصها.
- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً،.
- وسيلة نقله ومن يعولهم شرعاً.
- ما يلزمه لمزاولة مهنته أو حرفته.
- مستلزماته الشخصية. ويقدر قاضي التنفيذ كفايته من ذلك كله.
- إذا كان المال عبارة عن أجر أو راتب فيكون الحجز والتنفيذ وفق نسبة محدده حسب ماجاء في المادة (٤/٢١).

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ما هي الأوراق التي تعد سنداً تنفيذياً؟

- ✓ الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- ✓ أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- ✓ محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- ✓ الأوراق التجارية.
- ✓ العقود والمحررات الموثقة.
- ✓ الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- ✓ الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً.
- ✓ العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

متى يكون السند قابلاً للتنفيذ؟

١. ألا يخالف الشريعة. م١/٩
٢. أن يكون محدد المقدار حالّ الأداء. م٩
٣. ألا يوجد مانع من تنفيذه. م٢/٩
٤. أن يتضمن إلزاماً او التزاماً. م٣/٩
٥. ألا يكون مما يجوز الاعتراض عليه. م١٠
٦. أن يكون السند حقوقياً. واستثني الحكم الحقوقي البدني الناشئ عن جناية: فليس من اختصاص قاضي التنفيذ. م٢
٧. أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الخاصة به. بحيث يكون السند مستكملاً للإجراء الشكلي والموضوعي الذي حددته الأنظمة الخاصة به.

والشروط النظامية كالآتي:

أ الأحكام والقرارات القضائية والأوامر الصادرة من المحاكم أو اللجان القضائية أو اللجان شبه القضائية:

- أن تكون مكتملة لإجراءات التقاضي.
- لا بد أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من مصدرها.

ب أحكام المحكمين:

- أن تكون وفق نظام التحكيم السعودي.
- أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.

ت محاضر الصلح الرسمية:

- أن تكون صادرة من الجهات المخولة بذلك أو أن تصادق عليها المحكمة المختصة.
- أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.

ث العقود والمحررات الموثقة:

- أن يصدر ممن له صلاحية التوثيق في حدود اختصاصه.
- أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من قبل قاضي التنفيذ.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ج الأوراق التجارية:

- أن تكون مكتملة الشروط النظامية للورقة التجارية.
- أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من قبل قاضي التنفيذ.

ح الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقه الصادرة من بلد أجنبي:

- أن يكون تنفيذها على أساس المعاملة بالمثل.
- التأكد من أن طرفي الدعوى التي صدر عنها الحكم؛ قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومُكنوا من الدفاع عن أنفسهم.
- أن الحكم أو الامر قد أصبح نهائياً وفقاً لنظام مُصدره.
- ألا يتعارض السند الأجنبي مع سند صدر صحيحاً في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.
- أن تكون نسخة السند أصلية ورسمية ومصدقة من الجهات ذات العلاقة ومترجمة للعربية.
- أن يذيل السند بالصيغة التنفيذية من قبل مصدره.

خ الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً ، أو جزئياً:

- تعد الورقة العادية سنداً تنفيذياً في الكل أو الجزء الذي يوافق عليه المنفذ ضده.
- أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية من قبل قاضي التنفيذ.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تمرين (١)

هل يعتبر عقد النكاح سنداً تنفيذياً؟

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تمرين (٢)

متى تحال الورقة العادية إلى قاضي الموضوع؟

في ثلاث صور:

الأولى: ألا يحضر الخصم، سواء بلغ بالحضور أو لم يعرف له محل إقامة لتبليغه.

الثانية: أن يقر الخصم فيها بأصل الحق ولكنه يدفع بالأجل أو الإبراء أو نحوهما.

الثالثة: أن ينكر الخصم ما جاء في الورقة العادية.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الصفة القضائية لأحكام وقرارات قاضي التنفيذ

أولاً: قرارت وأوامر قاضي التنفيذ نهائية. م(٦)

ثانياً: أحكام قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار تخضع للاستئناف عند الاعتراض عليها.

وسبب كون قرارت وأوامر قاضي التنفيذ نهائية وغير خاضعة للاستئناف؛ يعود إلى أن إجراءات التنفيذ قائمة على السرعة والمبادرة، وتعريض قرارات قاضي التنفيذ وأوامره للاستئناف من شأنه تعطيل هذه الميزة. خاصة وأن موضوع الحق ظاهر بموجب سند تنفيذي مستوف فلإجراءات الشرعية والنظامية.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

✓ التنفيذ الجبري للسندات في القضايا التجارية والمالية على الأفراد والمؤسسات الخاصة، وكذلك للسندات في قضايا الأحوال الشخصية م٢ والتنفيذ الجبري مثل ما يلي:

- إيقاف تصرف المنفذ ضده بأملاكه الثابتة والمنقولة، ومن ثم الإشراف على بيعها بالمزاد العلني؛ بقدر المبلغ المحكوم به.
- تجميد حركة الحسابات البنكية خاصة المنفذ ضده.
- منع المنفذ ضده من السفر.
- تجميد وإيقاف خدمات المنفذ ضده.
- تنفيذ محكوميات قسمة التركات.
- تنفيذ محكوميات قضايا الاحوال الشخصية المنتهية بالإلزام؛ كزيارة الطفل، وحضانته، والنفقة، وعوض الخلع والفسخ وغيرها.

✓ البت في منازعات التنفيذ م٣

✓ النظر في دعاوى الإعسار م٣

✓ إصدار العقوبات على الممتنعين عن التنفيذ م٣

<u>السندات المستثناة من تطبيق نظام التنفيذ:</u>

١ -الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية. م(٢)

٢ -الأحكام والقرارات الصادرة على الأجهزة الحكومية. (أمر سامٍ)

٣ -السندات التنفيذية التي نشأت قبل نفاذه. م(١/٨٩)

<u>سؤال حائر:</u> قرارات احتساب الغرامة المصدرة من دائرة حكومية مختصة تجاه الأفراد أو المنشآت الخاصة. هل يمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً داخلاً في اختصاص قاضي التنفيذ؟ أم تعتبر من القضايا الإدارية فتكون خارج اختصاصه؟! وهل يصح أن تكون خاضعة لنظام جباية اموال الدولة!!

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تبيين الاختصاص في المنازعة عند التنفيذ

يقصد بمنازعات التنفيذ: الدعاوي التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

وقد جاء الاختصاص النوعي مبسوطاً كما في لوائح م(٣) عندنشوء المنازعة التنفيذية، وقد أناطت بقاضي التنفيذ الفصل في المنازعات التالية:

- ✓ ماكان متعلقا بالتحقق من صحة السند التنفيذي، كادعاء تزوير السند أو بطلانه لعيب في الرضا أو لأن المنفذ ضده ليس بطرف فيه أو إنكار التوقيع عليه أو نحو ذلك. م(١/٣)
- ✓ كل منازعة متعلقة بالتنفيذ الجبري . أو ناشئة عنها، كالمنازعة في أجرة الحارس القضائي أو استبداله أو في صحة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، أو رد ما استوفي منه دون وجه حق، أو أن المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به، أو طلب التعويض لحجز غير محق طالبه، أو وجود تواطؤ أثناء المزاد أو تأثير على سعر البيع، أو المنازعة في توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين، ونحو ذلك. م(٢/٣)
- ✓ دفع المنفذ ضده بالوفاء أو الإبراء أو الصلح أو المقاصة أو الحوالة أو التأجيل ونحو ذلك، بعد صدور السند التنفيذي. م(٣/٣)
- ✓ فيما يخص عقود الإجارة، إذا دفع المنفذ ضده بتمديد العقد أو تجديده ونحوه مما لم ينص عليه في العقد وأنكر طالب التنفيذ ذلك. م(٤/٣)
- ✓ المنازعة في تاريخ واقعة تظهير الشيك. م(٢/٦٢)
- ✓ إذا ظهر ان العقار محل التنفيذ مشغول بغير المنفذ ضده؛ وامتنع الشاغل عن الإخلاء لكونه يحمل سنداً تنفيذياً يتضمن حقه في استغلال العقار، فتعد منازعة تنفيذ. م(١٠/٧٢)

إضاءة: في الأوراق التجارية:

لا يحول وجود نزاع في موضوع الورقة؛ من السير في إجراءات التنفيذ، ما لم يرد قرار بالتوقف من الجهة المختصة بنظر النزاع. م(٥/٣)

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ويختص قاضي الموضوع بالفصل في المنازعات الآتية:

- ✓ ماكان متعلقاً بموضوع الحق. كالمنازعة بسبب إخلال طرفي العقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد. م (٦/٣)
- ✓ تفسير الحكم أو تصحيحه، فتختص به الجهة التي أصدرته. إلا أن لقاضي التنفيذ ايقاع الحجز التحفظي حتى يتم تفسيره أو تصحيحه. م(٧/٣)
- ✓ كل دفع أو منازعة أمكن إثارتها لدى قاضي الموضوع حال المرافعة ولم يثره المعترض إلا حال التنفيذ، فيختص به قاضي الموضوع ولا يوقف التنفيذ بسبب اعتراضه إلا إذا ورد قرار بالتوقف من قاضي الموضوع. م(٨/٣)
- ✓ كل منازعة بعد انقضاء التنفيذ ولم تكن ناشئة عنه. كدعوى الشفعة واستحقاق المبيع أو النفقة. م(٩/٣)
- ✓ المنازعة في الاستحقاق في الوصايا أو الأوقاف. م(١٠/٣)

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الاختصاص المكاني في قضايا التنفيذ

الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ يتحدد بحسب الحال كما يأتي:

١. في دائرة المحكمة التي اصدرت السند التنفيذي.
٢. في مكان الجهة التي التي أنشئ المحرر في منطقتها.
٣. في موطن المدين.
٤. في موطن عقار المدين أو أمواله المنقولة. م(٤)

وبسط ذلك في اللائحة كما يلي:

- يكون الاختصاص المكاني بتنفيذ القضايا الزوجية في بلد الزوجة. م٤/٢
- لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية للتنفيذ. م٤/٣
- يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الحضانة في بلد المحضون. م٤/٤
- يكون الاختصاص المكاني لتنفيذ قضايا الزيارة لبلد المزور. م٤/٥
- أن يكون موضوع السند غير ما ذكر في الفقرات السابقة؛ فلطالب التنفيذ حينئذ حق اختيار الدائره حسبما جاء في المادة الرابعة.
- إذا تضمن السند التنفيذي شرطاً لتحديد مكان الوفاء فالاختصاص ينعقد لدائرة البلد المشروط ما لم يتفق طرفا التنفيذ على خلافه.
- إذا كان المنفذ ضده سجيناً أو موقوفاً؛ فيكون الاختصاص المكاني لتنفيذ السند الصادر ضده كغيره حسبما ورد في المادة الرابعة، وتختص الدائرة التي نظرت السند التنفيذي

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ضده بنظر دعواه الاعسار اذا كان مقر سجنه يقع في بلد الدائرة وإذا كان سجينا في بلد أخر فتنظر دعوى الإعسار لدى دائرة بلد السجن أو التوقيف.

- إذا كان المطلوب تنفيذه ورقة عادية فالاختصاص في نظرها في اعتبارها سنداً تنفيذياً لدائرة بلد المدين فإذا أصبحت الورقة العادية سنداً تنفيذياً فيكون الاختصاص في نظر تنفيذها وفقما ذكر في أصل المادة الرابعة.
- ومتى تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ بناء على تعدد الغرماء. سواء كان التعدد نوعياً أو مكانياً فيكون المختص بالإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلة التنفيذ هي الدائرة التي أحيل إليها أول طلب للتنفيذ، وله إنابة غيره من قضاة التنفيذ للتنفيذ على أموال المدين الخارجة عن اختصاصه وفقما جاء في لائحة المادة (٥)

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تمرين (٣)

سؤال:

هل رسائل الجوال النصية والواتس آب والإيميل يمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً؟

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تمرين (٤)

هل هناك سندات تنفيذية مكتملة الشروط والأركان منتفية الموانع ولكنها غير قابلة للتنفيذ الجبري؟

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

أعوان القاضي في العملية التنفيذية

يحتاج قاضي التنفيذ إلى طاقم إداري مؤهل؛ بمسميات وظيفية عديدة كمأمور التنفيذ والكتبة ومأمور الصندوق وأمين حساب التنفيذ وخزينته.

وأما أعوانه من خارج الجهاز العدلي فكثير ومنهم على سبيل المثال مبلغ الاوراق القضائي ووكيل البيع القضائي والحارس القضائي والخازن القضائي وشركات متخصصة تتولى الاشراف على عملية تسليم المنقولات ومقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص والخبراء ومنهم المقوم والشرطة أو القوة المختصة.

مأمور التنفيذ

نصت المادة الثانية من النظام على أسناد مهمة التنفيذ الى قاضي التنفيذ وأشارت إلى من يعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ. وعرف النظام مأمور التنفيذ بأنه: الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام.

مهام مأمور التنفيذ

تنقسم الأعمال المسندة لمأمور التنفيذ الى أعمال ينجزها داخل مقر دائرة التنفيذ وأخرى خارجها في ميدان التنفيذ.

<u>فالأعمال الموكلة له داخل مقر دائرة التنفيذ:</u>

أولا: وفقاً لنظام التنفيذ فإن طالب التنفيذ لا بد أن يتقدم بطلبه الى دائرة التنفيذ وفقاً للنموذج الذي حددته لائحة المادة (٣٤). وسيكون عمل موظف دائرة التنفيذ هو استقبال المراجع واستلام طلبه وفق النموذج.

ثانياً: التحقق من استكمال طلب التنفيذ لمتطلباته اللازمة لتنفيذه.

ثالثاً: تقييد الطلبات المستكملة لشروطها ولوازمها ومن ثم عرضها على قاضي التنفيذ لأخذ توجيهه بشأنها.

رابعاً: ترتيب ملفات المعاملات وتصنيفها بحيث يسهل حفظها وإيداعها ويسهل استخراجها وإلحاق ما يجب بها.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

خامساً: تحرير الخطابات على المعاملات وفق توجيه قاضي التنفيذ.

سادساً: إيداع الخطابات الواردة في ملف المعاملة الخاصة بها ومن ثم عرضها على قاضي التنفيذ.

سابعاً: ضبط وتحرير كل ما يحتاج الى ذلك مما يوثقه ويصدره قاضي التنفيذ كالأحكام والقرارات والأوامر والتقارير والمحاضر وإثبات الوقائع والجلسات ونحو ذلك.

ثامناً: تذييل سندات التنفيذ المنتهية بما ينفذ منها فعلياً وتسجيل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

تاسعاً: استقبال التعاميم الواردة من الجهات ذات العلاقة وعرضها أولاً بأول على قاضي التنفيذ.

عاشراً: استقبال المراجعين وإرشادهم للإجراء السليم والإجابة على استفساراتهم بحدود تخصصه وعلمه.

حادي عشر: إصدار التبليغ لأوامر التنفيذ للمنفذ ضده وتوقيعها.

<u>الأعمال الموكلة له ميدانياً خارج مقر الدائرة :</u>

جزء كبير من أعمال وإجراءات التنفيذ ميدانياً ومأمور التنفيذ هو الشخص المكلف بها، ومن هذه الأعمال:

أولا: مباشرة الحجز التنفيذي على أموال المنفذ عليه وإعداد محاضر الحجز ويرافقه مقوم معتمد يندبه القاضي لتقويم وتقدير المال المحجوز عليه وإذا كان المحجوز لا تزيد قيمته عن خمسين ألف ريال فيقومها المأمور بنفسه بتكليف من القاضي.

ثانيا: تحرير المال المحجوز في مكانه إذا اقتضى الأمر ذلك ووضع الأقفال وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

ثالثا: إذا كانت الموجودات نقودا أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أشياء نفيسة فيودعها المأمور في حساب المحكمة أو في خزينتها بحسب الحال.

رابعا: إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات تنفيذ المحجوز عليه.

خامسا: الإشراف على مزاد بيع الأموال المحجوزة والتحقق من سيره وفق النظام، وله إبعاد كل من يظهر منه تأثير على سلامة سيره، وله الاستعانة في ذلك بالشرطة.

سادسا: تحرير محضر بإجراءات المزاد ومن رسا عليه المزاد ومقدار الثمن.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

سابعا: المشاركة في محضر جلسة توزيع حصيلة التنفيذ وإعداد المحضر بذلك.

ثامنا: حجز موجودات خزائن الأمانات في المنشآت المالية وتحرير محضر بذلك.

تاسعا: حجز الشيك إذا كان تحت يد المدين المستفيد منه وتحرير محضر بذلك وتحصيل قيمته وإيداعها في حساب المحكمة.

عاشرا: حجز السند لأمر والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين وتحرير محضر بذلك.

حادي عشر: حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلا وتحرير محضر بذلك .

ثاني عشر: إخلاء العقار المحكوم بتسليمه، وتسليمه للمنفذ له بحضور من بيده العقار، وللمأمور استخدام القوة المختصة لدخوله إذا استدعى الحال لذلك، وتسليم المنقولات التابعة لمن بيده العقار، أو للخازن القضائي بحسب الحال.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

إجراءات التنفيذ

أولا: لا بد أن يكون بيد صاحب الحق سنداً تنفيذياً.

ثانيا: أن يتقدم بطلب لتنفيذ هذا السند لدى الجهة المختصة نوعا ومكانا بتنفيذ مثل هذا السند

ثالثاً: أن يكون طلب التنفيذ محرراً وفق النموذج المعد لذلك.

رابعاً: أن يرفق مع الطلب نسخة من السند التنفيذي.

<u>ويتضمن طلب التنفيذ طلب التنفيذ البيانات الآتية :</u>

أ- الاسم الكامل لطالب التنفيذ ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ورقم هاتفه. وعنوانه البريدي ومحل إقامته الأصلي ومحل إقامته المختار في مكان دائرة التنفيذ إن لم يكن له محل إقامة فيها.

وتستوفى هذه البيانات لمن يقدم نيابة عن طالب التنفيذ إضافة إلى بيانات طالب التنفيذ أصالة.

ب- الاسم الكامل للمنفذ ضده ، ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته.

ج- المحكمة المقدم إليها طلب التنفيذ.

د- تاريخ تقديم الطلب.

هـ - رقم السند التنفيذي وتاريخه وجهة صدوره إن وجد.

و- مقدار الحق ووصفه إجمالا أو مضمون الطلب اذا لم يكن دينا.

ز- رقم الحساب البنكي العائد له الذي يرغب إيداع ما يخصه من حصيلة التنفيذ فيه.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

رابعاً: إجراءات احترازية عند قبول السندات التنفيذية:

عند تقديم السند التنفيذي لقاضي التنفيذ؛ فلا بد مما يلي:

- ✓ التحقق من إجراءات الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة.
- ✓ التحقق من تاريخ نشوء السند التنفيذي.
- ✓ التحقق من استيفاء الورقة التجارية للأركان والشروط النظامية.
- ✓ التحقق من صفة السند الأجنبي وصلاحيته للأعتماد عليه .
- ✓ التحقق من الأوراق العادية واستيضاح موقف المدين منها.
- ✓ التحقق من استيفاء باقي السندات التنفيذيه لشروطها النظامية.
- ✓ التحقق من وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي.

لفتة:

إذا شاب الحكم أو القرار خطأ مادي بحت أو غموض أو لبس، فيطلب من المحكمة التي أصدرته تصحيح الخطأ وتفسير اللبس والغموض، بناءً على المواد (١٦٨ وَ ١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية ، والمادة (٧/٣) من نظام التنفيذ.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

خامساً: بعد التحقق مما سبق؛ يضع قاضي التنفيذ خاتم التنفيذ على السند متضمنا عبارة "سند للتنفيذ".

سادساً: يصدر قاضي التنفيذ أمراً قضائياً موجهاً لمن صدر السند التنفيذي ضده؛ يأمره فيه بالتنفيذ أو الإفصاح عن أمواله بقدر الدين. (يحفظ الأصل في أساس المعاملة).

سابعاً: يتولى مأمور التنفيذ إعداد نموذج التبليغ ويكون موجهاً للمنفذ ضده، ويوقعه ويرفق معه نسخة من أمر التنفيذ، ونسخة مصدقة من السند التنفيذي، ونسخة من طلب التنفيذ، ويبعثه لمبلغ الأوراق القضائي لتبليغ المنفذ ضده بهذا الأمر التنفيذي.

ثامناً: يتولى مبلغ الأوراق القضائي مهمة تبليغ المدين أو وكيله في محل إقامته أو عمله، ويثبت اسم المستلم وتوقيعه على أصل ورقة التبليغ ويعيدها لدائرة التنفيذ.

تاسعاً: إذا امتنع المدين من الاستلام؛ يدون المبلّغ ذلك في ورقة التبليغ وبذلك يُعَدُّ المنفذ ضده مبلغاً به.

عاشراً: إذا تعذر إبلاغ المدين فينشر الإبلاغ في الصحيفة اليومية بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ.

الحادي عشر: إذا لم يكن للمدين محل إقامة معروف فيكتب للإمارة لتبليغه بالطرق المتبعة، وتفيد الإمارة قاضي التنفيذ بالإبلاغ أو تعذره خلال عشرين يوماً، فإن تعذر تبليغه أو مضت المدة ولم يرد جوابه، فينشر الإبلاغ في الصحيفة اليومية عند الاقتضاء، ويدفع تكلفته طالب التنفيذ وتحسب من مصاريف التنفيذ.

الثاني عشر: إذا نَفّذ من صدر ضده السند؛ فيُثبت ذلك قاضي التنفيذ ويذيل على أصل السند التنفيذي بموجبه، وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الثالث عشر : إذا تبلغ من صدر ضده السند التنفيذي بأمر التنفيذ ولم ينفذ ولم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه بأمر التنفيذ ، أو من تاريخ نشره في الجريدة فيعد مماطلاً، ويأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يلي:

- الاستفسار والإفصاح عن أملاك "المنفذ ضده" من ثابت أو منقول م١٦ م٤٥
- الحجز على حسابات "المنفذ ضده"
- التنفيذ على الراتب الشهري. م٤/٢١
- حجز ما لدى الغير وإجراءاته. م٦٠
- حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- الوسائل الملجئة للتنفيذ. ومنها:

- ☒ المنع من السفرم١/٤٦
- ☒ إيقاف الخدمات "تجميد المصالح"
- ☒ توقيف "المنفذ ضده" م٤٦/٥/د
- ☒ إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه مباشرة أو من غيره م ٤٦/٢
- ☒ الإفصاح عن الرخص والأنشطة التجارية والمهنية للمدين وتوقيفها ٤٦/٤
- ☒ منع الجهات الحكومية من التعامل معه ٤٦/٥/أ
- ☒ الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وحجز مقدار ما يفي بالسند التنفيذي، والتنفيذ عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ☒ الأمر بالإفصاح عن أموال زوجته وأولاده ووكلائه ومحاسبيه ونحوهم ٤٦/٥/ج
- ☒ منع المؤسسات المالية كالبنوك ونحوها من التعامل معه ٤٦/٥/ب .
- ☒ سلطة الاستجواب والتحقيق مع "المنفذ ضده" والمتتهم بالتواطئ معه في إخفاء أمواله م ٤٧
- ☒ سلطة ندب خبير يتتبع أموال "المنفذ ضده" المتهم بتهريب وإخفاء أمواله م ٤٧.

وجميع ما سبق لا يمنع الدائن من أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ بما يعلمه من أموال لخصمه كي يتم التحقق من صحة ذلك، وحجزها بالطرق المقررة في نظام التنفيذ، كما له أيضاً أن يتقدم لقاضي التنفيذ بطلب عدم إجراء أي من الإجراءات لسابقة إذا رغب في ذلك.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الرابع عشر: جميع أموال المدين ضامنة لديونه ويترتب على حجزها عدم نفاذ تصرفه فيها، ويستثنى من ذلك داره التي يسكنها ومن يعولهم شرعا ووسيلة نقله ومن يعلوهم شرعا، ومستلزماته الشخصية ويحدد قاضي التنفيذ قدر كفايته من هذه الأموال والممتلكات، ولا يتم الحجز على ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

وإن كان المدين المنفذ ضده يتقاضى أجراً او مرتباً شهرياً فلا يحجز عليها إلا وفق الآتي:

١- مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.

٢- مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

الخامس عشر: يتم حجز الأموال حسب نوعها:

أ- إذا كان المحجوز منقولا فيكون حجزه بانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المال أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال، ويحرر المأمور محضرا بالحجز، وتقوم هذه الجهة بالتأشير فوراً على سجل المال بمضمون المحضر.

ويشارك المأمور مقوم معتمد، لتقويم المال المحجوز ويثبت ذلك في محضر الحجز، وإذا اقتضى تقويم المال دخول العقار أدخله المأمور والمقوم، وإذا دعت الحاجة لمشاركة الشرطة فترافقهم.

وإذا كانت الأموال يسيرة ، وهي التي لا تزيد قيمتها عن خمسين ألف ريال ، فبإمكان مأمور التنفيذ وبتكليف من القاضي تقويمها بنفسه.

وإذا كان المنقول نقودا أو شيئاً نفيساً كالمجوهرات والمعادن الثمينة والتحف فيودعها المأمور في حساب المحكمة أو خزينتها بحسب الحال.

إذا اقتضى الحال تحريز المال في مكانه فيضع المأمور الأقفال وخاتم المحكمة ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا صدر أمر قاضي التنفيذ بنقل المال المحجوز فعلى مأمور التنفيذ أن يُضمن المحضر بياناً بمن يتولى النقل، ووسيلته، وما يتطلبه ضبط عملية النقل، ووصف المال، وأجرة النقل، والوجهة المنقول منها وإليها.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

إذا كان المحجوز ثماراً أو زروعاً قبل بدوّ صلاحها فيضع المأمور لوحة على مدخل الأرض ويلصق عليها محضر الحجز وفق النموذج المعد لذلك، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١. تحديد هوية الحاجز ، والمحجوز عليه ، والمحجوز لديه .

٢. تحديد سند التنفيذ ورقم أمر التنفيذ ، وتاريخه، ومصدره.

٣. تعيين المال المحجوز ، ووصفه، ومقداره ، ووزنه ، ونوعه ، وعدده ، وصفاته التي تختلف بها قيمته ؛ ومستند تملكه، وبيانات تسجيله بحسب الأحوال.

٤. نوع صك ملكية العقار، ورقمه، وتاريخه، ومقدره، وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته.

٥. قيمة المال المحجوز، وفقاً لتقدير المقوم.

٦. مكان الحجز.

٧. اسم الحارس الذي عهد إليه بحفظه.

٨. اسم وكيل البيع ، وموعد البيع . وتاريخه . ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين إن كان حاضراً، والحارس، وكل من نسب إليه التصرف في المحضر ، ويكون التوقيع في مكان المال المحجوز.

ويكون التنفيذ من شروق الشمس إلى غروبها، ولمأمور التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ليلا اذا كان بدأه قبل الغروب ، ولا يبدأ التنفيذ ليلا ، او في العطل الرسمية ، إلا بادن كتابي من قاضي التنفيذ.

ثم يتم إعلان المحضر في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز ويبلغ المأمور المحجوز عليه ، ويرفق بأوراق القضية ، ويحفظ نسخه منه في السجل الخاص بذلك في المحكمة ، كما يجب على المأمور تبليغ كل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقا عينيا على المال المحجوز وفق إجراءات التبليغ المذكورة مسبقا ، وادا تعدر إبلاغهم فيكتفي بإعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ بالمحكمة . والموقع الالكتروني .

وفي الأحوال التي يحتاج فيها المال إلى حراسة، فلقاضي التنفيذ بحسب الحال تكليف المحجوز عليه بحراسته بشرط تقديم ضمان او كفيل مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما يضر الدائم ، أو بتعيين حارس قضائي.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ب- إذا كان المال المراد حجزه عقارا فيكون حجزه بإصدار قاضي التنفيذ أمره بالحجز للمأمور، ويعتبر العقار محجوزا وتسري أحكام الحجز عليه من حين صدور هذا الأمر، وبناءً عليه يخرج المأمور ويباشر إجراءات الحجز ، ولقاضي التنفيذ عن الاقتضاء المبادرة بإجراء الحجز بمخاطبة الجهة التي أصدرت الوثيقة مباشره للتأشير على سجل العقار بالحجز قبل إعداد محضر الحجز و إذا تعدر استلام أصل صك العقار للتأكد من سريانه وصلاحيته للاعتماد عليه أو التهميش عليه، فيأمر قاضي التنفيذ بإصدار نسخة خطية من صك العقار لإتمام إجراءات التنفيذ، وتصبح هذه النسخة هي الصك المعتمد.

ج- إذا كان المحجوز أموالا أو ودائع تحت يد منشأة المالية فيكون حجزها كالتالي :

١- يكون الحجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة.

٢- يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات.

٣- يكون الحجز على الودائع لأجل بعدم تمكين المدين من سحبها مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إن رغب المدين بذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها، وتاريخ استحقاقها.

٤- يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وفتح الخزائن، وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظف المنشأة المالية، والمدين –إذا أمكن إحضاره – ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

٥- يكون حجز تعويضات التأمين بالتأشير على سجل حقوق المدين في السجلات بمحتوى السند التنفيذي، ويسلم أي تعويض مستحق للمدين إلى حساب محكمة التنفيذ .

وعلى المنشأة المالية في جميع ما سبق تحويل الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين بما يفي بالدين إلى حساب المحكمة .

د- إذا كان المحجوز حصصاً ملكية في شركات أو أسهم غير المدرجة – عن طريق وزارة التجارة والصناعة – فيكون الحجز بالتأشير على سجل الملكية، وبالتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

هـ- إذا كان المحجوز أوراقاً مالية فيكون حجزها عن طريق هيئة السوق المالية وذلك بمنع المدين من التصرف فيها ويكون بيعها عن طريق شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية.

و- إذا كان المحجوز أوراقاً تجارية فيكون حجزها كالتالي :

١- إذا كان شيكا تحت يد المدين المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة بناء على أمر يوجهه قاضي التنفيذ للبنك المسحوب عليه، وتودع في حساب المحكمة.

٢- إذا قام المدين بعد علمه بأمر التنفيذ بتظهير الشيك لغيره فيكون حجز قيمته عن طريق البنك المسحوب عليه بحجز قيمته وإيداعها في حساب المحكمة وذلك عندما يتقدم المظهر له لهذا البنك لتحصيل قيمته.

٣- إذا كان المحجوز سندا لأمر أو كمبيالة مستحقة الدفع وهي في حيازة المدين فيكون حجزها بتحرير المأمور لمحضر الحجز ، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة ، وإذا كانت مؤجلة أجل التحصيل إلى حين حلول أجلها .

ز- إذا كان للمدين عند الغير أموالاً تستحق مستقبلاً فيكون حجزها بموجب محضر يعده مأمور التنفيذ والجهة الملتزمة بالدفع ومستحق تلك الأموال ويوضح تاريخ استحقاقها وتودع النقود وثمن المنقول أو العقار بعد بيعه في حساب التنفيذ.

ح- إذا كان المحجوز حقا فكريا فيكون حجزه عن طريق الجهة المختصة لتسجيل الملكية الفكرية بالتأشير على سجلها بمضمون السند التنفيذي.

وعلى جميع الجهات السابق ذكرها الإفصاح عما لديها من أموال وحقوق للمدين متى أمرها قاضي التنفيذ بذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.

ومتى كانت الأموال خارج المملكة فيتم تبادل الإفصاح عنها بناء على أمر من قاضي التنفيذ ، وعلى أساس المعاملة بالمثل إلا ما استثني بنص نظام أو قرار من مجلس الوزراء أو كان له تأثير على الأمن الوطني للمملكة.

الخامس عشر: إذا تم حجز أموال منقولة أو عقار واقتضت الإجراءات بيعه لاستيفاء قيمة الدين فيكون ذلك في مزاد وفق إجراءات معنية كما يلي :

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

١- يتم الإعلان عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما في موقع بيانات التنفيذ وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة مبنيا فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويسمح بمعاينة الأعيان المراد بيعها لمن يرغب ذلك خلال مدة الإعلان.

٢- لا يدخل صالة المزاد (المكان الذي يحدده قاضي التنفيذ للبيع) إلا من تأهل للمشاركة فيه، وشروط التأهل ما يأتي:

أ / أن يقدم المشارك إقرارا يتضمن أن اسمه غير مدرج في جهة تسجيل معلومات ائتمانية بالتعثر، وأنه لم يصدر بحقه صك إعسار أو إشهار إفلاس.

ب/ أن يدفع مبلغاً مالياً يساوي عُشر القيمة المقدرة بشيك مصرفي لأمر رئيس دائرة التنفيذ، أو ضماناً بنكياً غير مشروط بكامل القيمة المقدرة ما لم تكن القيمة المقدرة مائة ألف ريال فأقل فيعفى من هذا الشرط.

ويستثنى من اشتراط التأهل للحضور طرفا التنفيذ ووكلاؤهما، وللدائن المشاركة إذا تأهل أو كان دينه أكثر قيمة المال المراد بيعه.

٣- في اليوم المحدد لإجراء المزاد ينادي وكيل البيع بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد ويكون ذلك بحضور مأمور التنفيذ، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمسة عشر دقيقة منهياً للمزايدة شريطة أن يتجاوز القيمة المقدرة ، وللمأمور تمديد خمسة عشر دقيقة أخرى لمرة واحدة ، ومتى رضي طرفا التنفيذ بالقيمة التي وقف عليها المزاد ولو لم تبلغ القيمة المقدرة فيُنهى المزاد وتستكمل إجراءات التنفيذ بناءاً عليه. فإذا لم يتقدم مشتر أو لم يصل المزاد القيمة المقدرة فينهي المأمور المزاد ويحرر محضراً بذلك موقعاً منه ومن وكيل البيع ويحدد موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد عن يومين وفيه تباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد ، إلا إذا كان المال عقارا أو من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها ، فيعاد تقويمها ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير ، وتباع بما يقف عليه المزاد ، فإن لم يتقدم أحد أو لم يصل المزاد إلى القيمة المقدرة في المرة الثانية فيعاد مرة ثالثة وأخيرة ويباع بما يقف عليه المزاد على أن لا تقل فترة الإعلان للموعد الثاني والثالث عن خمسة عشر يوماً ، ومتى نتج عن البيع مبلغ يكفي للوفاء بالدين مضافا إليه نفقات التنفيذ فيوقف المأمور البيع.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٤- إذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها وبيعها أو كان قيمتها التقديرية لا تزيد عن خمسين ألف ريال فتباع بالطريقة التي يراها قاضي التنفيذ مناسبة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.

٥- إذا نتج عن بيع بعض الأموال المحجوزة المعروضة في المزاد مبلغ كافٍ لوفاء الدين مضافاً إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه، فيوقف المأمور البيع.

تنبيه : إذا أحضر المدين قبل رسو المزاد مشترياً للعين المحجوزة بمبلغ لا يقل عن الدين المحجوز من أجله أجاز قاضي التنفيذ هذا البيع وأثبته بقرار، واستلم من الثمن المتفق عليه ما يساوي الدين المحجوز لأجله، مضافاً إليه جميع مصروفات الحجز والتنفيذ، ويترتب على ذلك رفع الحجز عن الأعيان المحجوزة ما لم يكن المدين قاصراً أو واقفاً أو ما في حكمهما، والعين المحجوزة مالاً منقولا فيلزم استكمال إجراءات المزاد.

٦- يحرر مأمور التنفيذ محضراً يسمى (محضر البيع) يوقعه ووكيل البيع ومن رسا عليه المزاد يثبت فيه ما تم إجراءه ويشتمل على الآتي:

أ. رقم قيد طلب التنفيذ وتاريخ المحضر وساعته.

ب. بيان طالب التنفيذ والمحجوز عليه.

ج. بيان بالأعيان المباعة ووصفها ومستند التملك إن وجد.

د. رقم صك ملكية العقار وتاريخه ومصدره ورقم القطعة إن وجد وحدودها وأطوالها ومساحتها.

هـ. بيانات من رسا عليه المزاد وموطنه ومحل عمله وعنوانه.

و. قدر الثمن وما تم دفعه.

٧- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسدد الثمن فورا ، فإذا تعذر السداد فوراً فيمهل مدة خمسة أيام عمل ، فإذا لم يسدد فيعاد المزاد على مسؤوليته ويلزم بما ينقص من الثمن وبمصروفات المزايدة.

٨- ويسدد الثمن بأحد الطرق التالية :

أ / نقداً فيما لا تتجاوز قيمته عشر آلاف ريال ويستملها مأمور التنفيذ ويسلمها لقاضي التنفيذ بشيك مصرفي.

ب / الشيك المصرفي ، ويستلمه المأمور ويحرر سندا بذلك ويسلم أصل السند للمشتري.

ج / التحويل البنكي بوسيلة إلكترونية إلى حساب دائرة التنفيذ.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

د / الخصم عن طريق نقاط البيع الخاصة بدائرة التنفيذ.

هـ / أو أي وسلة مصرفية أخرى إلى حساب دائرة التنفيذ.

وفيما عدا التسليم نقداً او بشيك مصرفي يتأكد مأمور التنفيذ من السداد ، وتحفظ نسخة من السند أو الإشعار في ملف القضية.

٩- بعد استلام كامل الثمن يصدر قاضي التنفيذ قراراً بترسيه المزاد على من رسا عليه ويحمل القرار رقماً وتاريخاً، ويضمن ساعة صدوره، ويشتمل على الأعيان المباعة وأوصافها ومعاينة المشتري لها، واستلامه، وإذا كان البيع عقاراً فيضمن علاوة على ما ذكر جميع ما يلزم ذكره عند الإفراغ، ويشار فيه إلى ملخص محضري الحجز والبيع ، ويكون قرار البيع سندا تنفيذيا.

١٠- إذا كان البيع عقارا فيرسل قرار الترسية إلى كتابة العدل لإجراء الإفراغ والتهميش على السجل، دون حضور أطراف التنفيذ.

١١- إذا كان المبيع غير العقار وله سجل ملكية فتخاطب الجهة المختصة لإجراء نقل الملكية.

١٢- يستلم المشتري المنقولات وتكون في ضمانه ويلزمه نقلها من ساحة المزاد على نفقته.

السادس عشر: إذا انتهى البيع واستلمت القيمة، وتم إيداع باقي الأموال المستحصل عليها من الغير بطريق الحجز، يقوم القاضي التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين ومن كان طرفا في الإجراءات وهو من استحق مالاً بسبب إجراءات الحجز أو التنفيذ كوكيل البيع القضائي، والحارس القضائي. والخازن القضائي، ونحوهم. وتقدم مصروفات الحجز والتنفيذ على حقوق الدائنين الحاجزين عند توزيع الحصيلة، ولا تدخل في المحاصة، وحصيلة التنفيذ لا تخلو من حالين:

١ : أن تكون كافية للوفاء بجميع الحقوق والديون بحيث لا يدخل النقص على أي منها ف يوزع القاضي الحصيلة بينهم بقدر الديون والحقوق ويثبت ذلك في السندات وينتهي التنفيذ به.

٢ : أن تكون الحصيلة أقل من مجموع الديون والحقوق ف إما ان يتفق الدائنون وأصحاب الحقوق على تسوية ودية بينهم فيثبت قاضي التنفيذ هذه التسوية في محضر ويوقعه المنفذ لهم ومأمور التنفيذ والقاضي ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم، إلا إذا كان من بين الدائنين قاصر أو وقف ومن حكمهما ، فيجب أن لا يقل نصيب كل منهم في الاتفاق عن قدر حصته عند المحاصة ، أو أن لا

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

يتفقوا على تسوية ودية للتوزيع ، فيثبت القاضي الاعتراض في محضر يوقعونه كالمحضر السابق ، ويصدر قاضي التنفيذ حكما بالتوزيع بينهم وفقا للأصول الشرعية والنظامية.

السابع عشر:

إذا كان محل التنفيذ (تنفيذاً مباشراً) بإلزامه بفعل أو منعه منه، ولم يستجب المنفذ ضده لأمر التنفيذ. فتكون إجراءات التنفيذ كالآتي :

١- أن يكون مما لا يستلزم قيام المنفذ ضده به، ويمكن القيام به من غيره، مثل حبس العين المؤجرة عن المستأجر، وحبس السيل عن المزرعة، وفتح الطريق أو إغلاقه، وإخلاء العقار وتسليم صغير أو عين، أو إزالة إحداث، ونحوه، ففي هذه الحالة يستعمل قاضي التنفيذ الشرطة للقيام بما يلزم من إجراءات التنفيذ.

٢- أن يكون مما يستلزم أن يقوم به المنفذ ضده بنفسه ولا يمكن القيام به من غيره ، مثل تسليم صغير أخفاه ، وعين أخفاها ، ولا يمكن معرفة مكانهما إلا من جهته ، او كان ذا حرفة وموضوع السند إلزامه بالتكسب بحرفته لوفاء دينه وامتنع عن العمل ، أو كان ذا امتياز وامتنع عن القيام بالخدمة المحكوم عليه بتقديمها ولا تقدم إلا بوساطته ، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التنفيذ حكما بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال يوميا وتودع في حساب التنفيذ عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ ، وللقاضي إلغاؤها، أو جزء منها إذا بادر بالتنفيذ.

٣- إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ، ويعرض عليه السجين كل ثلاثة أشهر، ومتى استعد بالتنفيذ فيحضر للقاضي فوراً.

وتسري هذه الإجراءات على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.

٤- إذا كان موضوع التنفيذ إخلاء عقار ، فقبل موعد الإخلاء بخمسة أيام يوضع إعلان على مدخل العقار يتضمن موعد الإخلاء وفصل الخدمات ، وبعد ذلك يخرج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ ، وللقاضي عند الضرورة تأجيل البدء بالإخلاء لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وإن كان في العقار نساء وأطفال فتراعى الضوابط الشرعية وتسهل مغادرتهم بما لا يعرقل إجراءات التنفيذ ويكون ذلك بحضور القوة المختصة.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٥- إذا كان في العقار المراد إخلاؤه منقولات وهي عرضة للتلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها، وامتنع صاحبها من استلامها فتباع بالطريقة التي يراها القاضي مناسبة، وإذا كانت مما يسرع إليه الفساد فلا تسلم للحائز إلا بعد استيفاء ما عليها من مصروفات ، وإذا لم يسلم الحائز المصروفات ، فتباع وتستوفى قيمة المصروفات من ثمنها، وإن حدث نزاع في ملكيتها فيعد المأمور محضرا بذلك ويقدمه للقاضي ، ويسلم المنقولات للخازن القضائي.

٦- إذا كان العقار مشغولاً بمنشأة تتعلق بها حقوق غير الحائز، كالمدارس والمستشفيات ونحوها، فيكون الإخلاء بعد إشعار الجهة المشرفة على تلك المنشأة بموعد الإخلاء الذي يحدد القاضي.

الثامن عشر:

التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية :

١- إذا كان موضوع السند تسليم أموال بشكل دوري كالنفقة فإن كان المنفذ ضده كسب معتاد وله حساب بنكي لأمواله فيأمر قاضي التنفيذ بنك المنفذ ضده بالتحويل الدوري لحساب المنفذ له، وإن لم يكن له حساب ولدية أموال لدى جهة أو شخص فيأمر قاضي التنفيذ الجهة أو الشخص الذي لديه أموال المدين بالحجز على أمواله بقدر المبلغ المستحق وتقيد في حساب طالب التنفيذ ، وإن لم يكن له كسب معتاد أو أن أمواله لا تحفظ لدى جهة أو شخص فيؤخذ عليه إقرار بوجوب دفع المستحقات وقت حلولها ، وإيداعها في حساب طالب التنفيذ ، ويفهم بالعقوبات المقررة نظاما في حال إخلاله بذلك .

٢- إذا كان موضوع السند حضانة صغير ، أو زيارة ، فيراعي القاضي التدرج في تنفيذ السند ، فيبدأ بالنصح والتوجيه ، ثم ترتيب مراحل التسليم بما لا يضر بأحد أطراف التنفيذ ، مع الحكم جبراً ، ومتى تعذر التنفيذ فللقاضي الأمر بأحد الإجراءات التالية أو كلها :

أ / المنع من السفر.

ب / الحبس.

ج / إيقاف خدماته الحكومية.

د / إيقاف خدماته المنشآت المالية.

ومتى تعدى أو هدد المنفذ ضده المحضون أو المزور أو طالب التنفيذ فللقاضي حبسه مده لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة، وله إحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام .

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٣- ينفذ حكم الزيارة بالطريقة التي ينص عليها الحكم، فإن خلا من بيان ذلك، ولم يتفق الطرفان عن طريقة، فيحدد قاضي التنفيذ المسلم والمستلم للمزور ، وآلية نقله ، وأجرة النقل ، وكيفية الزيارة مكاناً وصفة ، ونحو ذلك ، عدا تحديد الأيام والأوقات وتعيينها فهذا لابد أن ينص عليه في الحكم، فإن خلا منه فيحال لحاكم القضية لاستكماله، وينفذ حكم الزيارة وتسلم الصغير في مقر سكن المزور ، أو سكن طالب التنفيذ ، إذا كان بلده بلد المزور ، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه ، وإن تعذر فينفذ في الجهات الاجتماعية الحكومية ، أو المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل ، أو ما يراه قاضي التنفيذ مناسباً من الأماكن العامة .

٤- الحكم الصادر على الزوجة بالعودة الى بيت الزوجية لا ينفذ جبراً

التاسع عشر: بعد الانتهاء من إجراءات التنفيذ يقوم قاضي التنفيذ بتذييل السند بما نفذ فعلياً ، ثم يبعث به الى مصدره ليهمش على سجله إذا كان له سجل ، وبعد عودته يسلم الأصل للمنفذ ضده إذا كان التنفيذ لكامل السند ، وأذا كان التنفيذ لبعضه فيسلم لطالب التنفيذ .

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

أنواع الحجز القضائي

أولاً: الحجز التحفظي:

ونقصد به: ما يقوم به القاضي من إجراء احتياطي يهدف لمنع المدين من التصرف في ماله المحجوز بما يضر بحق المحجوز له.

متى يجوز إيقاع الحجز التحفظي؟

أتاح النظام للدائن طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينة في حالات هي :

١ -إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المحكمة.

٢ -إذا خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها، أو خشي فوات حقه إذا لم تحجز.

٣ -إذا كان المدين مستأجراً لعقار من الدائن، فللدائن طلب الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة ضمانا للأجور المستحقة.

٤ -إذا كان الدائن يدعي ملكَ منقولٍ فله أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عن من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه. كالأثاث في الشقق المؤجرة.

ولا يشترط له أن يكون بيد طالب الحجز التحفظي؛ حكماً قابلاً للتنفيذ كما له التقدم لطلبه مباشرة قبل إقامة الدعوى في أصل الحق وكذا له التقدم حال ناظر النزاع ولا كن يشترط في حال تقدم بالحجز قبل الدعوى أن يتقدم بالدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي وإلا عُدَّ الحجز ملغياً.

ولا يوقع الحجز التحفظي إلا اقتضاءً لحق ظاهر الوجود وحال الأداء .

والمختص بإيقاعه المحكمة أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله .

ويجب على طالب الحجز ان يقدم الى المحكمة، أو الجهة المختصة إقرار خطياً موثقاً من كفيل مقتدر، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ثانياً: الحجز التنفيذي :

ونقصد به وضع يد القضاء على أموال المدين بقصد وفاء الدين الذي عليه منها مباشرة أو من ثمنها بعد بيعها .

أوجه الاختلاف بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي :

١) الحجز التحفظي لا يشترط فيه أن يكون بيد طالبه حكماً قابلا للتنفيذ بينما يشترط في التنفيذي أن يكون بيد طالبه سنداً تنفيذياً .

٢) أن الهدف من الحجز التحفظي حفظ الحق أما التنفيذي فهو تنفيذ الحكم والحصول على المبلغ المحكوم به .

٣) أن الحجز التحفظي يخضع إيقاعه للسلطة التقديرية للقاضي وذلك لأن الحجز التحفظي يوقع لأجل أمر احتمالي وقبل ثبوت الحق، أما الحجر التنفيذي فلا يخضع لذلك بل يلزم الشروع فيه مباشرة بعد تحقق شروطه.

٤) الأصل أن النظر في طلب الحجز التحفظي من اختصاص قضاء الموضوع، والتنفيذي من اختصاص قضاء التنفيذ.

٥) أن الحجز التحفظي يشترط له تقديم الكفالة أو الضمان ولا يشترط ذلك في التنفيذي.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

المدد النظامية في نظام التنفيذ

- إذا قيدت المعاملة وهي غير مستكملة للإجراءات النظامية؛ فيُمهل طالب التنفيذ ثلاثين يوماً لإكمالها، وإلا حفظت أو أعيدت لمصدرها.
- إذا تعذر إبلاغ المنفذ ضده فينشر الإبلاغ في الصحيفة اليومية بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ.
- إذا لم يكن للمنفذ ضده محل إقامة معروف فيكتب للإمارة لتبليغه بالطرق المتبعة، وتفيد الإمارة قاضي التنفيذ بالإبلاغ أو تعذره خلال عشرين يوماً
- يمهل المنفذ ضده مدة خمسة أيام، اعتباراً من تاريخ صدور الإبلاغ بأمر التنفيذ وذلك لمنحه الفرصة بأداء الحق لطالب التنفيذ م٤٦ وإلا عد مماطلا وشرع القاضي بالتنفيذ الجبري.

- على جميع الجهات الإفصاح عما لديها من أموال وحقوق للمنفذ ضده متى أمرها قاضي التنفيذ بذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغها.
- إذا تم حجز أموال منقولة أو عقار واقتضت الإجراءات بيعه لاستيفاء قيمة الدين فيكون ذلك في مزاد بعد الإعلان عنه قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما في موقع بيانات التنفيذ.
- يعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمسة عشر دقيقة منهياً للمزايدة شريطة أن يتجاوز القيمة المقدرة، وللمأمور تمديد خمسة عشر دقيقة أخرى لمرة واحدة.
- إذا لم يتقدم مشتر أو لم يصل المزاد القيمة المقدرة فينهي المأمور المزاد ويحرر محضراً بذلك موقعاً منه ومن وكيل البيع ويحدد موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد عن يومين وفيه تباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقارا أو من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها ، فيعاد تقويمها ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير ، وتباع بما يقف عليه المزاد ، فإن لم يتقدم

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

أحد أو لم يصل المزاد إلى القيمة المقدرة في المرة الثانية فيعاد مرة ثالثة وأخيرة ويباع بما يقف عليه المزاد على أن لا تقل فترع الإعلان للموعد الثاني والثالث عن خمسة عشر يوماً ، ومتى نتج عن البيع مبلغ يكفي للوفاء الدين مضافا إليه نفقات التنفيذ فيوقف المأمور البيع.

- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسدد الثمن فورا ، فإذا تعذر السداد فوراً فيمهل مدة خمسة أيام عمل، فإذا لم يسدد فيعاد المزاد على نفقته.
- إذا كان موضوع التنفيذ إخلاء عقار ، فقبل موعد الإخلاء بخمسة أيام يوضع إعلان على مدخل العقار يتضمن موعد الإخلاء وفصل الخدمات. وللقاضي عند الضرورة تأجيل البدء بالإخلاء لمدة أقصاها ثلاثون يوما.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

وقف التنفيذ

حالات الإيقاف الإلزامي للتنفيذ:

- أن يطلب مصدر الحكم أو من يدقه وقف التنفيذ ٤/١٩٢
- أن يكون الحكم غامضاً او ملبساً أو يحتاج إلى تفسير.
- أن يحمل المنفذ ضده في القضايا المالية صك إعسار.

حالات الإيقاف الجوازي للتنفيذ:

- طلب المنفذ ضده إجراء المقاصة مع طالب التنفيذ في حكم سابق لصالحه
- أن يعطي طالب التنفيذ مهلة للسداد أو لإجراء المصالحة.

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الأموال التي يقع عليها الحجز

لايجوز الحجز والتنفيذ على مايأتي: (م٢١)

١ - الأموال المملوكة للدوله .

٢ - الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً ، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ، مالم يكون السكن مرهوناً للدائن.

٣ - وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً ، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ، مالم تكن الوسيلة مرهونة للدائن .

٤ - الأجور والرواتب إلا فيما يأتي :

أ - مقدار النصف من إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة .

ب - مقدار الثلث من إجمالي الأجر ، أو الراتب للديوان الأخرى .

وعند التزاحم ، يخص نصف إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة ، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى ، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي .

٥ - مايلزم المدين لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه .

٦ - مسلتزمات المدين الشخصية ،ويقدر قاضي التنفيذ كفايته .

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

آلية التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية

أولاً: قضايا النفقة: م٧٣

تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام ، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها . وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري ، فيجرى التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة .

اللائحة :

١/٧٣ –إذا تضمن التنفيذ تسليم أموال تستحق دورياً ، كنفقة ، وللمنفذ ضده حساب بنكي لأمواله ، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة المحفوظ لديها الأموال ، بالخصم مما لديها بقدر المستحق ، وتقيد في حساب طالب التنفيذ .

٢/٧٣ – إذا كان المنفذ ضده ليس له حساب بنكي ، ولديه أموال لدى جهة ، أو شخص ، فيأمر قاضي التنفيذ الجهة ، أو الشخص الذي لديه أموال المدين بالحجز على أمواله ، بقدر المبلغ المستحق ، وتقيد في حساب طالب التنفيذ .

٣/٧٣ - إذا لم يكن للمنفذ ضده كسب معتاد ، أو أن أمواله لا تحفظ لدى جهة ، أو شخص ، فيؤخذ عليه إقرار بوجوب دفع المستحقات الدورية وقت حلولها ، وإيداعها في حساب طالب التنفيذ ، ويفهم بالعقوبات الواردة في هذا النظام عند مخالفته .

٤/٧٣ – إذا كانت النفقة حالة التسليم ، فتقدم على بقية الديون .

٥/٧٣ – يضمن أمر الحجز الموجه لتنفيذ دفع الأموال بشكل دوري ، تاريخ بداية التنفيذ ، ووقت ، وقدر المال المحجوز في كل قسط .

ثانياً: الحضانة والزيارة والتفريق بين الزوجين:

(المادة الرابعة والسبعون)

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير ، وحفظه ، والتفريق بين الزوجين ، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ، ودخول المنازل ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك .

اللائحة :

١/٧٤ – يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة ، والزيارة ما يأتي :

أ - التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه ، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له ، والمنفذ ضده ، والمحضون مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (الثانية والتسعون).

ب - إذا اصر المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ) ينفذ الحكم جبراً .

ج – في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ ، أو حال امتناعة عن الحضور ، أو إخفائه للمحضون ، أو المزور ، للقاضي اتخاذ إحدى الأجراءات التالية ن أو كلها في حقه :

١- المنع من السفر

٢- الأمر بالحبس

٣- الأمر بايقاف خدماته الحكومية

٤- الأمر بايقاف خدماته في المنشأت المالية

الطرفان على خلافه ، واذا خلا الحكم من عدد الأيام ، أو تحديد الأوقات ، أو تعيينها ، فيحال لقاضي الموضوع لاستكماله.

٢/٧٦ – يجري تنفيذ حكم الزيارة ، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور ، أو سكن طالب التنفيذ ، إذا كان بلده بلد المزور ، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه ، فإن تعذر ، ففي أحمد الأماكن الاتية :

أ - الجهات الأجتماعية الحكومية .

ب - المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل .

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ج- ما يراه القاضي من الأماكن العامة وغيرها مما تتوافر فيها البيئة المناسبة .

٣/٧٦ – إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية ، فتنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع .

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

ضمانات وحقوق المنفذ ضده

١. لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي مكتمل الشروط والأركان. م (٩)
٢. لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام أو القرارات او الأوامر؛ مادام الاعتراض عليها جائزاً، ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة. م (١٠)
٣. لا يُعَدُّ المدين مماطلاً إلا إذا تبلغ بأمر التنفيذ ثم تقاعس عن التنفيذ. م (٤٦)
٤. لايجوز الحجز على أمواله إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به. م(٢/٢٢)
٥. أن تؤسس معاملة التنفيذ بناءً على طلب من طالب التنفيذ. م (١/٣٤)
٦. لا يتم التنفيذ على ما تدعو الحاجة إلى تركه وفق الضوابط الشرعية، فيترك له قدر كفايته من مسكنه ووسيلة نقله ومن يعولهم شرعاً، وما يلزمه لمزاولة مهنته أو حرفته، ومستلزماته الشخصية. م(٢١).
٧. لا يُحجز على كامل راتبه أو أجرته، وإنما بمقدار معين محدد. م (٤/٢١)
٨. لا تكسر أبواب العقار حال التنفيذ ولا تفتح أقفاله بالقوة إلا بناء على أمر من قاضي التنفيذ.
٩. (الأمر والحكم الأجنبي) لا يتم التنفيذ إلا بعد تحقق القاضي من أن خصوم الدعوى كُلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم م (٢/١١)، وأن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً. م (٣/١١)
١٠. (الأوارق العادية) لا تنفذ إلا بعد إقرار المدين بصحة ما تضمنته من التزام بالحق. م (١٥)
١١. لا يتم الحجز إلا وفق نموذج يتضمن جرداً شاملاً ودقيقاً ومفصلاً للمال المحجوز عليه، وتقييمه من أهل الخبرة. م (٤٠)
١٢. إذا اقتضى الحال بيع المال المحجوز، فإن ذلك يتم وفق مزاد علني محكم الإجراءات، فلا يدخل المزاد إلا من تأهل للمشاركة، ويعلن عن البيع بشكل يعود إيجابيا على ثمن المبيع، ولا يباع بأقل من القيمه المقدرة، وإذا لم يبلغها فيعاد المزاد، وحظر النظام التأثير على أسعار المزاد ورتب على ذلك عقوبة، ويوقف البيع إذا نتج عنه مبلغ يفي بالدين وما أنفق على إجراءات التنفيذ. المواد(٤٩- ٥٢).

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

١٣. لا يسوغ إيقاع الحبس التنفيذي على المدين إذا كان لديه أموال ظاهرة وكافية للوفاء بالحق المطالب به، أو قدم كفالة مصرفيه أو كفيلاً مليئاً أو كفالة عينية تعادل الدين، أو كان من أصول الدائن (مالم يكن الدين نفقه) أو ثبت طبياً أنه لا يحتمل الحبس ، أو كانت امرأة حاملا أو لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره ، مادة (٨٤).

للتواصل مع المدرب - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com